الباب الخامس الدفع بعدم الاختصاص الاقليمى

نصوص قانونية

تنص المادة ١ من قانون العقوبات على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون على أن تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الاتى ذكرهم

أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى جمهورية مصر العربية

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم الآتية

١ - جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثاني من الكتاب الثانى من هذا القانون ٠

٢ - جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون

٣ - جناية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر ٠

كما تنص المادة ٣ من قانون العقوبات على أن

كل مصري ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه

التعليق

نصت المادة الأولي من قانون العقوبات على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وهو ما يقتضي بداهة أن التشريع الجنائى المصري هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى إقليم الدولة فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل، وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على اقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، ويعتبر ضمن اقليم الدولة الأرض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات ومواني، فضلا عن المياه الإقليمية ولا يستثني من هذا الأصل الا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي، ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائى إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية فى الميناء، فى حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالموانى أو المياه الإقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة، ثم أكدته من بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ١٩٨٣/٦/٢٢ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بالنص فى المادة ٢٧ منها على أن : ١- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو اجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط : أ. ب جـ. د أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل

ما ينطبق قانون العقوبات المصرى على كل مصري ارتكب فى الخارج جناية أو جنحة إذا عاد الى

القطر بشرط أن يكون الفعل الذى ارتكبه معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه

تطبيقات قضائية

· يتعين على قاضـي الموضـوع وهو بصـدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضي قانون البلد الذى ارتكب فيه ·

لما كان مؤدي نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شـرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصـر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخـارج بجـدة معاقبا عليها طبقـا لقانون المملكة العربية السـعودية وإذ مـا كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة، فانه من المتعين على قاضي الموضوع وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضي قانون البلد الذى ارتكب فيه.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦

· إختصاص اقليمى - مثال ·

وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن اذن التفتيش قد صـدر من وكيل نيابة الميناء ببورسـعيد بناء على تحريات الشرطة التى أسفرت عن أن الطاعن قد جلب مخدرات على باخرة لبنانية رست فى الميناء، فان الإذن يكون قد صدر ممن يملك إصداره، لما للسلطات المصرية فى هذه الحالة من حق القيام بإجراءات التفتيش والضـبط التى تسـمح بها قوانينها فى المراكب التجارية التى تكون راسية فى مياهها الإقليمية أو موجودة فى مياهها الداخلية، ويكون منعي الطاعن بعدم اختصاص مصدر الإذن بإصداره قولا أن السفينة تحمل علما أجنبيا فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٣٠

· مفهوم الجلب فى القانون - والاختصاص الاقليمى متى يتحقق - مثال ·

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ ليس مقصـورا على اسـتيراد الجواهر المخدرة من

خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من جهة الإدارة المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى المياه المحيطة به، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة يعد جلبا محظورا ويضحى النعي فى هذا الخصوص غير سديد وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب اجتازت بالمخدرات الخط الجمركي ودخلت المياه الإقليمية المصرية فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحى النعي على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠ س ٣٩ ص ٣٩٧

• جلب المخدر يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، فلا عليه - من بعد - أن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب، لما هو مقرر من أن الجلب - فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى يحكم واقعة الدعوى، انما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون - وهو ما لم يخطى الحكم فى تقريره - إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود، ولا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد الا إذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٢٩

• جلب المخدر يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذا كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب فان ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١١٧

• مفهوم الجلب فى القانون - الاختصاص الاقليمى - مثال •

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من جهة الإدارة المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التى نعى عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلبا محظورا لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله، أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم، فان جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها، وأن البين من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه إنهاء خدمته حين

وصـول الباخرة إلى بور سـعيد وأنه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سـفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضـبوطة بقصـد الدخول بها إلى البلاد، فإذا كان الثابـت أن تلـك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراما وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصي فانه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها ٠٠٠٠ وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س ٣٧ ص ٦٣٠

٠ الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالهـا إلى المجال الخاضـع لاختصاصـها الاقليمى كمـا هو محدد دوليا فحسـب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال٠

لمـا كان الحكـم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصـله أن رئيس فرع إدارة مكافحة مخدرات بمينـاء القاهرة الجوى قام بضـبط الطاعـن وتفتيش حقيبته بناء على تحريـات وإذن من النيابة العامـة عقب وصـوله مـن دلهي إلى مطار القاهرة فى صـالة الترانزيت فعـثر داخل حقيبته على لفافتـين تحويـان ٢,١٣٥ كيلو من مـادة الهيروين المخدرة وأقـام الحكم على ثبـوت الواقعة هذه الصـورة فى حق الطاعن أدلة سـائغة مسـتمدة من أقوال الشـاهد الضـابط ومن تقرير المعامل الكيماويـة لمـا كان ذلـك وكان الجلب فى حكـم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصـر العربية وادخالها إلى المجال الخاضـع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصـل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فاشترط لذلك الحصـول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصـة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصـر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصـلحة الجمارك تسـلم هذا الإذن

من صـاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوي للفظ جلب أي سـاق من موضـوع إلى آخر - أن المشـرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصـة لما عبر عنه بالجلب بعامة، لما منعه مانع من إيراد لفظ اسـتيراد قرين لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصـة بالاستيراد والتصدير كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياة الإقليمية الخاضـعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريـة مصـر والدول المتاخمة وكذلك شـواطىء البحـار المحيطة بالجمهوريـة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير اسـتيفاء الشـروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه، يعد جلب محظـورا، لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبـت أن الطاعن قد اجتاز الخط الجمركي ناقلا المخدرات من خارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى، فان مـا أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كمـا هو معرف به فى القانون ويكون النعي عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد.

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ س ٣٩ ص ٢٠٩

• الجلب - مثال •

الجلـب فى حكـم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجـار فيها لا يقتصـر على اسـتيراد الجواهر المخدرة مـن خارج الجمهوريـة العربية المتحدة وادخالها إلى المجال الخاضـع لاختصاصـها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل انه يمتد أيضـا إلى كل واقعـة يتحقـق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصـوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السـوري إلى الإقليم المصـري فى ظل الوحدة التى جمعت بينهم، بغير استيفاء الشروط التى نص عليهـا القانون والحصـول على الترخيصـ المطلوب من الجهـة الإدارية المنوط بهـا منحه فى كل اقليم، يعد جلبا محظورا، ذلك انه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين فقد احتفظ كل اقليم

بحدوده الجمركية ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السوري إلى الإقليم المصري قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياة الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى

البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١١٤٠

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - قضاء مستقر - مثال•

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل انه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٤٧

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل

واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثاني من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم أذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادتة إلى الجهة الإدارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضده من أنه احضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٥٠ جراما من الباخرة القادمة من بيروت ونقله متخطيا الخط الجمركي بميناء الإسكندرية ليس كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ الجلب كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه عن نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركي ومن طرحها فى التعامل، فان الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ص ٣٤٨

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام

الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى٦ وصدر لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى يبينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوي للفظ جلب، أي ساق من موضع إلى آخر أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبي خارج بوغاز رشيد فى نطاق المياه الإقليمية على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة واخصها استيفاء الشروط التى نص عليها، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٥٦

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل انه يمتد ايضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر

المخدرة وتصـديرها، فاشترط لذلك الحصـول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب، فضـلا عن حظر تسـليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصـلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصـوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصـادر به القانون رقم ٦٦ لسـنة١٩٦٣ أنه يقصـد بالاقليم الجمركى، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسـيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسـية الفاصـلة بين جمهورية مصـر والدول المتاخمة وكذلك شـواطىء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضـفتا قناة السـويس وشـواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسـافة ثمانية عشـر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضـيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصـة لمراقبـة بعض البضـائع التى تحدد بقرار منـه ومفاد ذلك أن تخطى الحـدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير اسـتيفاء الشـروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسـنة١٩٦٠ والحصـول على الترخيص المطلوب من الجهة الاداريـة المنوط بها منحه، يعد جلبا محظـورا لما كان ذلك الحكم وكان الحكـم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها، فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ص ١١٩٢

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالهـا إلى المجال الخاضـع لاختصاصـها الاقليمى كمـا هو محدد دوليا فحسـب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

ان جلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها

نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى، على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره ومن ثم فلا محل للنعى عليه بعدم استظهار قصد الاتجار، إذ الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد الا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٥٧

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

ان الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة، وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الأقليمى، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون، وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب، فان الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الاتجار فيها فانه تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٩

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهوريه العربيه المتحده وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعه يتحقق بها نقل الجواهر المخدره على خلاف الأحكام المنظمه لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهه الاداريه المختصه ولا يمنح الا للفئات المبينه بالماده الرابعه ولا تسلم الجواهر المخدره التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهه الاداريه المختصه للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهه الاداريه المختصه كما ان مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهه الاداريه المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطىء الغربى لخليج السويس فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليميه للجمهوريه ما دام ان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغه التى اوردها ان الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمه لجلب المخدرات

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص٣٢٠

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

لايعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب، ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلا مادام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها، لما هو مقرر من أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجـار فيها، انما يصـدق على كل واقعة يتحقـق بها نقل الجواهر المخدرة مـن خارج جمهورية مصـر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها - الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصـوص عليها فى القانون - يسـتوى فى ذلك أن يكون الجلب لحسـاب الجالب نفسه أو لحسـاب غيره الا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشـخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩

• الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالهـا إلى المجال الخاضـع لاختصاصـها الاقليمى كمـا هو محدد دوليا فحسـب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال•

الجلـب فى حكـم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم اسـتعمالها والاتجـار فيها لا يقتصـر على اسـتيراد الجواهر المخدرة مـن خارج الجمهوريـة العربية المتحدة وادخالها إلى المجال الخاضـع لاختصاصـها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل انه يمتد أيضـا إلى كل واقعـة يتحقـق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصـوص عليها فى الفصـل الثانى من القانون المذكور فى المواد من٣ إلى ٦ فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السـورى إلى الاقليم المصري فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما، بغير استيفاء الشروط التى نص عليهـا القانون والحصـول علـى الترخيص المطلوب من الجهـة الادارية المنوط بهـا منحه فى كل اقليم، يعد جلبا محظورا، ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية ولما كان الحكم قد اسـتخلص من عناصـر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠

٠ الجلب غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - مثال٠

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتي الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وأنه يقصد بالاقليم الجمركى، الأراضي والمياة الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص

المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحة يعد جلبا محظورا.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ س ٣٩ ص ٥

• اختصاص صائب - مثال •

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهم استوردوا سيارة أجنبية الصنع وأفرجت عنها مصلحة الجمارك طبقا لنظام الإعفاء المؤقت المقرر لموظفي المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد، وإذ أبلغ المستوردون بسرقة السيارة فقد أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبلهم بوصف أنهم هربوا السيارة تلك بقصد الاتجار دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها قانونا، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ / ١ و ١٢١ / ١ و ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى أن الواقعة لا تعدو سوي مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ٤٥ و ١١٩ من قانون الجمارك سالف الإشارة والقرار الوزاري رقم١١٨ لسنة ١٩٦٣ مما يختص بأمر البت فيه مدير الجمارك دون المحكمة لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركي هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأنه ينقسم من جهة محله وهو الحق المعتدي عليه إلى نوعين، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ولما كانت الفقرة الأولي من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ قد نصت على أنه يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع، ولا تزيد عن مثلها فى الأحوال الآتية :... ١... ٢... ٣... ٤ مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات وجري نص

المادة ١١٩ من القانون على أن تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص، ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار..، ومن ثم فان الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهم لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذا النظر، فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ س ٤١ ص ٥٥٧